

137130 - حكم ما يسمى بـ "حرية الكلام" ، و "حرية الرأي" ؟

السؤال

ما هو رأي الإسلام في حرية الكلام وحرية الرأي ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

معرفة الحكمة من وجود الإنسان فيه الجواب على هذا السؤال ، فإنَّ من علم المقصد من خلقه وجوده : يعلم أنَّ فعله ، وكلامه ، ورأيه ، منضبط بما أراده الله ، ورضيه ، وأما الماديون ، ودعاة التفسخ والانحلال : فينطlocون من مبدأ : قل ما تشاء ، وافعل ما تشاء ، واعبد ما تشاء .

فالحكمة من خلق الإنسان وجوده على الأرض : أن يعبد الله وحده لا شريك له ، وأن يستسلم لأوامر الله تعالى ، كما قال تعالى : (وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ . مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَبِّئِ) الذاريات/ 56 – 58
وقال تعالى : (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا حَلَقْنَاكُمْ عَبَّاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) المؤمنون/ 115,116

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

أي : (أَفَحَسِبْتُمْ) أيها الخلق ، (أَنَّمَا حَلَقْنَاكُمْ عَبَّاً) أي : سدى ، وباطلا ، تأكلون ، وتشربون ، وتمرحون ، وتتمتعون بلذات الدنيا ، ونترككم لا نأمركم ، ولا ننهاكم ، ولا نثييكم ، ولا نعاقبكم ؟ ولهذا قال : (وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) لا يخطر هذا ببالكم ، (فَتَعَالَى اللَّهُ) أي : تعاظم وارتفع عن هذا الظن الباطل ، الذي يرجع إلى القبح في حكمته (الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)

"تفسير السعدي" (ص 560).

فمن علم أنه عبد لله : فلا بد أن يتقييد بما أمر الله به ، وينتهي عما نهى الله عنه ، وهذا ينافي دعوة حرية الكلام ، والرأي ، والأفعال ، فالله لا يرضى من العبد التكلم بكلمة الكفر ، أو أن يتكلم بالفسق ، والفحotor ، أو أن يدعو إليها ، وأما دعاة الحرية : فالأمر سيان عندهم ، تكلم بما شئت ، واعمل ما شئت ، في حق الله ، وفي حق الدين .

ثانياً:

لا شك أن الإسلام عظيم خطورة الكلمة التي يتكلم بها المرء ، قال تعالى : (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا دَيْنٌ) ق / 18.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْبُو بِهَا فِي جَهَنَّمَ) رواه البخاري (6113).

وعن أبي هريرة - أيضاً - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّثْ) رواه البخاري (5672) ومسلم (47).

قال النووي رحمه الله :

وقد ندب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحثات ، أو المكرهات ، وقد أخذ الإمام الشافعي رضي الله عنه معنى الحديث فقال : " إذا أراد أن يتكلم : فليفكِر ، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه : تكلم ، وإن ظهر له فيه ضرر ، أو شك فيه : أمسك " .

" شرح مسلم " (19 / 2) .

ثالثاً:

إن حرية الكلام ليست مطلقة - حتى عند دعاتها - بل مقيدة بأمور ، منها :

1. القانون .

ومن العجب أن ترى اجتماع دول الغرب على تجريم من يشكك في محرقة اليهود ، بل يحاكمون من يثبتها لكن يشكك في أرقام قتلها ! دون أن يسمحوا لأهل التاريخ ، ولأهل الفكر ، أن يبحثوا القضية ، ويتم مناقشتها وفق الأدلة والبراهين ، ولا يزال بعض الكتاب والمفكرين قابعين في سجون تلك البلدان بسبب موقفهم من ثبوت المحرقة ، أو موقفهم من المبالغة في عدد قتلها من اليهود .
ومنها : العرف ، والذوق العام ، والاصطدام بحرية الآخرين .

فإن كنا قد اتفقنا على تقييد حرية الكلام والتعبير عن الرأي ، فليكن الحكم في ذلك ، لحكم الله ، الذي هو أعدل الأحكام وأحسنها ، ولا يكون الحكم لقانون من وضع البشر ، يعتريه ما يعتري غيره من أنظمة البشر من الهوى والظلم والجهل .

وإنه لتناقض عند هؤلاء أن يكون القانون يلجم أفواهم عن الكلام عن محرقة اليهود ، وأخبار جنودهم القتلى في أرض المسلمين - بينما يستنكرون علينا أن نمنع من يسب الله أو رسوله أو دينه أو يقذف المحسنات المؤمنات أو غير ذلك مما حرم الله النطق به ؛ لما يترتب عليه من مفاسد ومضار .

إن المسلم مطلوب منه أن لا يسكت على الخطأ والزلل ، وعليه واجب التذكير والنصيحة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهذا منافي لدعوة حرية الكلام ، فمن تكلم بكلام محرم ، فالواجب منعه من هذا الكلام ، ونهيه عن هذا المنكر .

والإسلام لا يمنع الناس من التعبير عن آرائهم فيما يجري حولهم في السياسة والاقتصاد، والمسائل الاجتماعية ، ولا يمنع من الكلام في نقد الأخطاء ، ونصح المخطئين ، وكل ذلك ينبغي أن يكون مقيداً بشروط الشرع ، وآدابه ، فلا تهبيج لل العامة ، ولا دعوة للفوضى ، ولا اتهام للأبرياء ، ولا قذف للأعراض ، وغير ذلك مما هو معروف من أحكام الشرع التي تضبط هذه المسائل .

وقد وجدنا أن أكثر أصحاب دعاوى حرية الكلام ، والرأي : مقصدهم من ذلك : حرية النطاول على الدين الإسلامي ، وشرائعه ، فيصلون إلى مقصدهم من خلال - حرية الرأي ..

فتطاولوا على حكم الله بدعوى حرية الكلام ، وطعنوا في القرآن والسنة بدعوى حرية الكلام ، ودعوا إلى الزنا والفسق والخنا بدعوى حرية الكلام .

وقد تبع هؤلاء بعض المنافقين في بلاد الإسلام ، الذين يطعنون في أحكام الشريعة الإسلامية ، ويطعنون في القرآن وفي السنة النبوية الصحيحة .

والواجب على حكام المسلمين الأخذ على أيدي هؤلاء ، ومنعهم من هذا المنكر ، حفاظاً على دين الأمة ، وقياماً بما أوجب الله عليهم من حماية الدين والدفاع عنه .

والحاصل : أننا - نحن المسلمين - ليس عندنا ما يسمى بـ "حرية الرأي" أو "حرية التعبير" وإنما عندنا الخضوع لحكم الله تعالى ، وعدم الخروج عن شرعه ، فمن تكلم بالحق وجب أن يعان ، ومن تكلم بالباطل وجب أن يمنع .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

هل يجوز أن يكون هناك ما يسمى بـ "حرية الرأي" ، أي : يفتح المجال لأهل الخير ، وأهل الشر ، كلٌ يدلّي بذاته في المجتمع ؟ .

فأجاب :

"هذا باطل ، لا أصل له في الإسلام ، بل يجب أن يمنع الباطل ، ويُسمح للحق ، ولا يجوز أن يُسمح لأحد يدعو إلى الشيوعية ، أو الوثنية ، أو يدعو إلى الزنا ، أو القمار ، أو غير ذلك ، سواء بالأسلوب المباشر ، أم غير المباشر ، بل يمنع ، ويُؤدب ، بل إن هذه هي : "الإباحية المحرمة " انتهى.

"فتاوي إسلامية" (367 ، 368 / 4).

وانظر لمزيد الفائدة جوابي السؤالين : (98134) و (9410) .

والله أعلم